

## وسائل الشيعة

[ 7 ] ابواب الذبائح 1 - باب انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار [ 29846 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة (1) وبالمروة (2) ؟ فقال: لا ذكاة الا بحديدة. [ 29847 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة ؟، فقال: قال علي (عليه السلام): لا يصلح (1) الا بالحديدة.

ابواب الذبائح الباب 1 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 6: 277 / 1، التهذيب 9: 51 / 211، والاستبصار 4: 79 / 294. (1) الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط. (الصحاح 3: 1158). (2) المرو: حجارة بيض براقه تقدح منها النار، الواحدة مروة. (الصحاح 6: 2491). 2 - الكافي 6: 227 / 2، التهذيب 9: 51 / 212، والاستبصار 4: 80 / 295. (1) في المصدر زيادة: الذبح.

(\*)